البنك المركزي السعودي
الرقم : 44017957
التاريخ : 1444/03/03
المرفقات : بدون

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الالتزام بإجراء اختبار مستقل دوري بحد أدنى كل سنة وتضمين تقرير أنظمة الرقابة الداخلية بالحد الأدنى لأي ملاحظات مخالفة لأحكام القواعد.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ والقواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم(٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، وإلحاقاً للتعميم رقم (٣٥٢١٧/٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ بشأن تزويد البنك المركزي بالقوائم المالية السنوية وربع السنوية، والتقارير السنوية لأنظمة الرقابة الداخلية، وإشارة إلى الفقرة (أ-٧) من المادة (الرابعة عشرة)، والفقرة (ج) من المادة (الحادية والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

ونظراً لما لوحظ في شأن تطبيق أحكام القواعد المُشار إليها أعلاه، وفي إطار سعي البنك المركزي المستمر إلى تطوير قطاع الصرافة في المملكة، فإنه يتعين على مراكز الصرافة الالتزام بالآتي:

١- حكم الفقرة (أ/٧) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد، وذلك بأن يتم إجراء اختبار مستقل دوري –بحد أدنى كل سنة– لتقييم أعمال مركز الصرافة بما في ذلك النظم الآلية للمركز، ومدى التزام المركز بالسياسات والإجراءات الداخلية لديه والانتهاء منه بحدٍ أقصى نهاية شهر يوليو من كل سنة ميلادية.

٢- التقيّد بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الحادية والثلاثون) من القواعد، وذلك بقيام المراجع الخارجي بإجراء تقييم لأنظمة الرقابة الداخلية على أن يتضمن التقرير بحد أدنى أي ملاحظات حيال التزام المركز بأحكام القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

للإحاطة والعمل بموجبه، مع الإفادة بالاستلام خلال أسبوع من تاريخه، علماً بأن البنك المركزي سيتخذ كافة الإجراءات النظامية تجاه مراكز الصرافة المخالفة لأحكام هذا التعميم.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

الطويل

نطاق التوزيع:
- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.